نظام حماية المنتجات الوطنية فى منظمة التجارة العالمية

أ.د. مصطفى سلامة حسين

استاذ القانون الدولي العام

عميد كلية حقوق الاسكندرية

==========

تعد مسألة الحماية التجارية من اهم المسائل التى استقطبت ، ولا زالت تستقطب الاهتمام لدى محاولة تنظيم العلاقات الدولية التجارية . ويعود الاهتمام بهذه المسألة الى ان لها وجهين مختلفين متجاورين ولكنهما متعارضان : فان الحماية بما تتضمنه من فرض لتدابير وقائية تسمح للدول التى تتبعها من العمل على وقاية صناعتها المحلية او سلعها من منافسة الواردات لدى احداث الأخيرة لاضرار جسيمة للصناعة او السلعة المحلية ، تعرقل وتقيد من انسياب التجارة الدولية [1] . فالحماية والحرية للمعاملات الدولية التجارية دائما فى صراع. وقد لوحظ انه فى ظل جات ٤٧ ، وبرغم ما اوردته هذه الاتفاقية لتنظيم مسألة الحماية التجارية ، فإن أنماطاً متعددة من الحماية تم فرضها ، وقيدت من حرية التجارة الدولية [2] .

وبرغم أن الهدف الرئيسى والمحورى لاتفاقية مراكش حرية التجارة الدولية ، باسقاط أية عوائق او قيود او حواجز تعرقل من انسياب السلع وما من حكمها من خدمات وحقوق ملكية فكرية ، وبرغم الاتجاه المتشدد من واضعى هذه الاتفاقية بملاحقها المختلفة من اجل القضاء على كل من الاستثناءات القائمة لدى سريانها ، والاوضاع السائدة التى تذرعت الدول بها للخروج على حرية التجارة الدولية من اجل الخروج على حرية التجارة الدولية من اجل الخروج على حرية التجارة الدولية بفرض انماط متعددة من اوجه الحماية ، فإن واضعى الاتفاقية المذكورة لم يغفلوا حقيقة وجود حالات تتطلب فرض الحماية . لذا تم إبرام اتفاق سمى باتفاق الحماية او الوقاية

ان هذا الاتفاق قد حاول الى حد كبير مراعاة مصالح التجارة الدولية والدول التى قد تتعرض لاوضاع تتطلب فرض الحماية .

ويمكن التعرض لمعالم هذا الاتفاق من خلال دراسة الخصائص العامة لقواعد الجات من هذا الشأن ، ومن ثم بحث المسائل المتعلقة بكل من شروط سريان هذه القواعد ، ومضمون التدابير المسموح بها فى هذا الشأن ، وضمان احترامها .

أولا - الخصائص العامة للقواعد

تتعدد الخصائص العامة لقواعد جات ٩٤ المتعلقة بمسألة الحماية التجارية والتى يمكن رصدها فيما يلى :

١- الاتيان بقواعد جديدة فى إطار اتفاق متكامل المعالم :

فلم يعد الامر يقتصر على مجرد المادة التاسعة عشرة التى تم النص عليها فى اطار جات ٤٧ . ويلاحظ فى هذا الشأن أن اتفاق ٩٤ يتضمن مسائل متعددة بداية من تحديد نطاق فرض الحماية وشروط تحققها مروراً بمضمون التدابير الواجب اتباعها انتهاء باجراءات ضمان احترامها . وهكذا نصت المادة الاولى من اتفاق الحماية على ان يضع هذا الاتفاق القواعد من اجل تطبيق تدابير الوقاية التى تقيد بها تلك التدابير المنصوص عليها من المادة التاسعة عشرة من اتفاقية جات ١٩٩٤ .

٢- إنهاء تدابير الحماية القائمة :

فلدى التوقيع على جات ٩٤ ، كانت هناك تدابير متعددة قد فرضتها عدة دول فى اطار سعيها لحماية صناعاتها المحلية . حقيقة استندت هذه التدابير الى كل من نص المادة التاسعة عشرة من جات ٤٧ ، والاتجاه العام المتسامح من اطراف هذا الاتفاق ، واجهزته من التعامل مع السياسات

الحمائية للدول . غير انه باقرار اتفاق الحماية الملحق باتفاقية مراكش وبالتدابير المتعددة من اجل ضمان تكريس ، ومن ثم احترام هدف حرية التجارة الدولية ، اصبح من المنطقى والضرورى دخول مرحلة جديدة من العلاقات الدولية التجارية التى يتم فى اطارها ازالة الحماية القائمة ، فلا غرو ، والحال كذلك ان تجئ المادة العاشرة من اتفاق الحماية لتنص على ان " على الاعضاء ايقاف العمل بجميع تدابير الوقاية المتخذة عملا بالمادة التاسعة عشر من جات ١٩٤٧ والقائمة عند نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية وذلك بعض مضى ما لا يقل عن ثمانية سنوات على بدء تطبيقها او خمس سنوات على نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، ايهما اقرب .

٣- إنهاء الاتفاقات الثنائية للحماية : "المناطق الرمادية":

وهذا الحكم جاء ليكمل من الانهاء السابق بيانه لتدابير الحماية القائمة. فلقد لوحظ ابرام اتفاقات ثنائية بين دول مستوردة ، واخرى مصدرة تلتزم بمقتضاها الدول الاخيرة بالحد من بعض صادراتها تجاه الدول المستوردة بالنسبة لعدد متفق عليه من السلع ، ولمدة مؤقتة ومحددة . إن هذه الاتفاقات فوق عددها الذى ناهز المائة والسبع والسبعين شكلت بلا شك تقييداً لحرية التجارة الدولية بالنسبة لطبيعتها التميزية . دول تجاه دول معينة ، مما افضى فى النهاية الى اقامة حماية لصالح المنتجين غير الجادين بالمنافسة ، والحقت اضراراً بالمستهلكين . ان كل هذه الآثار تتعارض مع مقتضيات نظام اقتصاد السوق . فتنص الفقرة ٤ من المادة ١١ من اتفاق الحماية على انه لا يجوز فرض " الاجراءات التى تتخذ بموجب اتفاقات وترتيبات وتفاهمات بين عضوين او اكثر " .

٤- التحديد الدقيق لكل المسائل المتعلقة بنظام الحماية :

فلم يعد الامر مطلقا ، حيث ان كل مسألة تم اقرارها من اتفاق

الحماية تضمنت وصفاً ، وتحديداً ، بياناً لكل من المعايير ، والوسائل ، والجوانب الموضوعية والشكلية معاً . إضافة الى بيان ما يمكن ان يعرض من صعوبات فى هذا الشأن ، ان ذلك يعد مراجعة وتنقيح فنى وتوضيح للقواعد التى كانت سارية فى ظل جات ٤٧ .

٥- التوازن بين المصالح المتعارضة :

تثير الحماية التجارية بداهة التعارض بين السعى للحافظ على مصالح الدولة التى تفرض الحماية ، وضرورة رفع وعدم فرض أية قيود على حركة المعاملات الدولية التجارية . ان هذا التعارض كان ماثلاً امام واضعى اتفاق ٩٤ للحماية . لذا تم العمل على ايجاد نوع من التوازن بين مصالح الدول المستوردة من ناحية ، ومصالح الدول المستوردة من ناحية اخرى . ويتمثل هذا التوازن فى منح الطرفين - كما سنرى - مجموعة من الحقوق التى تقابلها التزامات تشكل معاً توازناً مطلوباً فى هذا النطاق . إن التوازن المنشود غايته العمل على تحقيق ما ورد فى ديباجة اتفاق الوقاية . متمثلاً فى الهدف الشامل لتحسين تدعيم نظام التجارة الدولية من خلال التكيف الهيكلى وبالحاجة الى زيادة التنافس فى الاسواق الدولية بدلا من الحد منه .

٦- الربط الفعال بين القواعد واحترامها :

فلم يتم الاكتفاء ببيان نطاق وشروط ومضمون الحماية المقررة ، بل اقترن ذلك بوضع نظام محدد للرقابة لكفالة احترام قواعد الحماية التى جاء بها اتفاق ٩٤ . إن اهمية هذا الربط ، ضمان احترام القواعد ، وانتظام سير العلاقات الدولية ، وعدم تركها لاية ترتيبات انفرادية او ثنائية خارجة عن نطاق الفحص ، الضبط ، والرقابة . بل وصل الحال الى عدم الاقتصار على تلك الواردة فى اتفاق الحماية ، وحيث هناك الامكانية المتاحة لسريان التدابير

المنصوص عليها فى كل من اتفاقية مراكش لانشاء نقطة التجارة العالميـــة ، وتفاهم أولية حل المنازعات .

ثانيا - الشروط

ينبغى للسماح للدول بتطبيق تدابير الحماية توافر شروط موضوعيـــة تتعلق بالفعل المفضى لفرض الحماية ، وبالاثر المترتب علـــى وجـــود هـــذا الفعل وبالعلاقة بينهما . هذا الى جانب ضرورة توافر شروط شكلية وهى :

١- الشروط الموضوعية

أ) وجود فعل معين :

أحسن واضعو اتفاق الحماية لعام ١٩٩٤ صنعاً بأن حـــددوا بشـــكل دقيق الاوضاع التى تسمح للدول بفرض تدابير الحماية . وهكذا ، لـــم يعـــد يقتصر الامر على ما ورد فى المادة التاسعة عشرة من جـــات ٤٧ ، والتـــى اوردت ان الافعال محل الاعتداد هى تلك الناتجة عن فكرة عـــدم انتظـــام او اضطراب السوق Desorganisation du marche. إن هذه الفكرة كـــانت تسمح بالتوسع فى إيراد الافعال المفضية لفرض الحماية الشاملة . لـــذا كـــان يقيد بالافعال التالية :

١- الزيادة الكبيرة فى واردات منتج معين لدولـــة او عـــدة دول او التـــهديد بحدث ذلك .

٢- الاستيراد بسعر اقل من سعر البيع لذات المنتج المحلى الممـــاثل . لقـــد حدد اتفاق ٩٤ الفعل المعتد به فى هذا الشأن وفقاً فقط لمعيـــار الكميـــة ، وتم استبعاد معيار السعر . لذا ، فإنه ، ووفقا لنص المادة ١/٢ من اتفـــاق الوقاية "لا يجوز للعضو ان يطبق تدبيراً من تدابير الوقاية على منتج مـــا الا اذا وجد هذا العضو .. ان هذا المنتج يستورد الى اراضيـــه بكميـــات متزايدة سواء بشكل مطلق نسبى مقارنة بالانتاج المحلى .

ب) الاثر المترتب على الفعل - الضرر :

لا يكفى تزايد الكميات المستوردة على النحو المتقدم ذكره ، بل لابد من ان يفض ذلك إما الحاق ضرر كبير او التهديد بالحاقه للصناعة المحلية التى تنتج منتجات مشابهة او منافسة لها بشكل مباشر . وقد تم تحديد المقصود بالضرر على نحو اكثر دقة من ذلك الذى اوردته اتفاقية ٤٧ .

١- من ناحية يعتد بالضرر الخطير عندما يحدث اضعاف كلى كبير وليس جزئيا او صغيرا لمركز صناعة محلية ما .

٢- ومن ناحية اخرى ، فإنه سواء حدث الضرر الخطير او كان وشيك الوقوع ، فلا بد لدى الادعاء بوجوده ان يستند الى وقائع وليس الى مجرد الادعاء او التكهن او الاحتمال بعيد الحدوث .

٣- ثم انه قد تم التوسع فى نطاق الضرر حيث لابد من العناية بجميع العوامل ذات الصلة المتسمة بالطابع الموضوعى والقابل للقياس مما يكون له تأثير على مركز تلك الصناعة . فالاعتداد بمعدل الزيادة فى الواردات وحجمها يقترن بالعناية بمسائل مستوى المبيعات ، والانتاج ، والانتاجية واستغلال الطاقات والارباح والخسائر والعمالة .

٤- واخيراً فإنه ليس هناك من اهمية لمصدر الاستيراد إذ أن تدابير الحماية تطبق على المنتج المستورد بصرف النظر عن مصدره .

جـ) العلاقة بين الفعل والضرر : ضرورة توافر علاقة السببية :

حيث لابد من أن يكون الفعل المعتد به من زيادة الكميات المستوردة مفضيا بصفة مباشرة ، وغير منبت الصلة باحداث الضرر الخطير او التهديد بوقوعه للصناعة المحلية . وترتيبا على ذلك ، فإن وجود عوامل اجنبية تسبب هذا الضرر لا تؤدى الى فرض تدابير الوقاية ..الخ. كارتفاع اسعار الخامات المحلية او اجور العمال او فرض رسوم الوقاية .. الخ.

فكل ما لا يعزى بصفة مباشرة الى زيادة الواردات ، لا اثر له البتة على الوضع القائم ، والتى تتمتع بمقتضاه المنتجات المستورده بحرية النفاذ

للاسواق المحلية .

٢- الشروط الشكلية

يجمع بين الشروط الشكلية فكرة محورية مؤداها انه لا يمكن لنظام الحماية ان يسرى الا باقتضاء اوضاع تحقق الجدية والشفافية لسريان تدابير الوقاية . لذا تم النص على الشروط الآتية :

أ) إجراء تحقيق :

وهو شرط يتم انجازه بقيام السلطات المختصة لدى الدولة التى ترغب فى فرض الحماية . ويلزم لاتمام التحقيق مراعاة ما ورد من المادة العاشرة من جات ٩٤ . ولدى مباشرة التحقيق ، فانه يجب توافر العلانية من خلال عقد جلسات استماع يتاح فيها لكل الاطراف المعنية من مستوردين ومصدرين تقديم وجهات نظرهم .

ب) الابلاغ :

فبدء التحقيق ومراحله المختلفة يتحتم ان يحاط علماً بها الاطراف المعنية . ان الابلاغ او الاخطار يعد من وسائل الرقابة التى تمكن كل طرف معنى بمتابعة الخطوات المتعلقة بمسألة الحماية ، وتتيح بالتالى اتخاذ المواقف التى يقدرها . انطلاقا واستنادا لما ورد من نصوص سواء فى اطار اتفاق الجات او اتفاق الوقاية .

جـ) إصدار تقرير بنتائج التحقيق :

رغبة من واضعى اتفاق الحماية لحسم المواقف ، وتلافى الجمود ، واتخاذ اللازم نحو تحديد مدى جدية الادعاء بوجود ضرر خطير يلحق بالصناعة المحلية لاحدى الدول اطراف الجات ، تطلبت الفقرة الاولى من

المادة الثالثة من اتفاق الوقاية وجوب اصدار السلطات المختصة التى تجرى التحقيق تقريرا تعرض فيه النتائج التى توصلت اليها بشأن جميع الامور ذات الصلة بالحماية قانونيا وعمليا .

ويلاحظ انه لا بد ان يشمل هذا التقرير ما تم تحريره اضافة الى عرض العلاقة بين العوامل التى يتم تناولها اثناء التحقيق (المادة ٤/٢/ج من اتفاق الوقاية) .

وغنى عن البيان ان الاجراءات الشكلية السابق بيانها لا بد ان تبحث فى مدى توافر الشروط الموضوعية على النحو الذى تم توضيحه .

ثالثا - مضمون تدابير الحماية (الوقاية)

بتوافر الشروط الموضوعية والشكلية التى تقتضى فرض الحماية ، تصبح الدولة المعنية فى وضع يسمح لها بتطبيق تدبير الوقاية التى اجاز توقيعها اتفاق الحماية لعام ١٩٩٤ . وتتعدد تدابير الحماية ، والتى تتمحور حول الاتجاه نحو التأثير بطريقة مباشرة او غير مباشرة فى الكميات والاسعار .

ويأتى فى مقدمة هذه التدابير كلاً من الاجراءات السعرية ، والاجراءات الكمية ويقصد بالتدابير السعرية تلك التى يتم بمقتضاها استخدام التعريفات والرسوم الاضافية للتأثير على الاسعار وبالتالى التأثير فى حجم الواردات والصادرات . اما التدابير الكمية فهى تلك التى يتم اتخاذها للتأثير فى حجم التجارة وكمياتها بطريقة مباشرة (الحصص) .

وخلافا لجات ٤٧ ، لم يأت اتفاق ٩٤ بتحديد لنوعية تدابير الوقاية الواجب اتخاذها لدى توافر شروط سريانها . ولعل ذلك يفسر ، بأنه فى مقابل الاتجاه المتشدد من واضعى هذا الاتفاق الاخير نحو تقييد حالات الالتجاء للحماية ، فانهم فى مقابل ذلك منحوا الدول المعنية حرية اختيار التدابير المناسبة لمواجهة حالات الضرر الخطير الناتج عن الاستيراد بكميات

متزايدة لمنتج مماثل لمنتجات محلية منافسة لها . على انه من الملاحظ وجود اشارات متعددة للتدابير كالقيود الكمية (المادة ١/٥) ، وتوزيع الحصص (المادة ١/٥) ، وزيادة التعريفات (المادة ٦) .

وأياً كان مضمون التدابير الواردة فى اتفاق ٩٤ ، او المحتمل فرضها فان هناك تفرقة واضحة بين نوعين من التدابير : التدابير العادية والاخرى المؤقتة .

١- التدابير العادية :

وهى تلك التى يتم اتخاذها عند توافر الشروط الموضوعية والشكلية التى تقتضى فرض الحماية . وللدول المعنية كما اسلفنا حرية اختيار التدبير المناسب . على انه لا بد من مراعاة توافر الاوضاع التالية :

أ) عند اختيار التدبير ، فانه لا بد ان يكون تطبيقه بالحد الضرورى لمنع الضرر الخطير او لمعالجة ولتيسير التكيف .

ب) لدى استخدام قيد كمى ، فانه ينبغى الا يؤدى فرض مثل هذا التدبير الى خفض كميات الواردات عن مستواها فى فترة قريبة . ويتم قياس ذلك على اساس معدل آخر ثلاث سنوات تمثل الواقع ويتوافر عنها احصاءات .

ج) لدى استخدام نظام توزيع الحصص بين الدول الموردة ، فانه يجوز للدولة التى تطبق هذا التدبير الاتفاق بشأن توزيع هذه الحصص مع جميع الاعضاء الآخرين التى لها مصلحة جوهرية فى توريد المنتج المعنى .

٢- التدابير المؤقتة :

وهى تلك التى يمكن تطبيقها فى الظروف الاستثنائية او الحرجة . ويتطلب فرض التدابير المؤقتة تحقيق شرطين :

أ) توافر دليل واضح ناتج عن بحث اولى بحدوث ضرر كبير او التهديد بحدوثه نتيجة زيادة الواردات . ويتضح من مقارنة التدبير العادى بالتدبير المؤقت انه بينما يقتصر تطبيق النوع الاول على حالات الضور الخطير ، فان النوع الآخر يسرى فقط على الضرر الكبير . فمعيار التفرقة واضح . التدبير العادى يستند الى معيار نوعى ، اما التدبير المؤقت ، فانه يستند الى معيار كمى .

ب) سريان هذه التدابير لمدة ٢٠٠ يوم فقط . فاذا تحقق الشرطان السابقان ، فان للدولة المعنية محل الضرر المذكور ان تبادر الى فرض زيادة تعريفية.

رابعا – الضمانات

لا جدوى من اى اتفاق يتم ابرامه لتنظيم اية مسألة ما لم يجئ مقترنا بضمانات فعالة تكفل احترام اهدافه ، وفى الحدود التى تم اقرارها. ان نظرة عامة على اتفاق الوقاية تبين ان فرض الحماية لا يعد مطلقا اذ ان الشروع فى هذه العملية يجئ مقيدا بشروط متعددة تم بيانها . إن هذه الشروط تدور فى فلك الهدف العام لاتفاقية مراكش بملاحقها المتعددة ، والمتمثلة فى وجوب الاحترام العام والكامل لهدف حرية التجارة الدولية . ترتيبا على ذلك اورد اتفاق الوقاية مجموعة من الضمانات تكفل احترام الهدف المذكور ، وتجعل الخروج عليه فى اطار محدد ، لا تتعداه .

وتنقسم هذه الضمانات الى نوعين : ضمانات موضوعية ، واخرى شكلية .

١ – الضمانات الموضوعية :

وهى متعددة ، ومتناثرة فى ارجاء اتفاق الوقاية لعام ٩٤ وتتمثل فى القيام بأفعال معينة او الامتناع عنها . ويمكن من خلال قراءة متأنية

لنصوص هذا الاتفاق استخلاص المبادئ التالية :

أ) مبدأ التناسب بين الضرر وتدبير الحماية :

وهذا المبدأ يمثل ضمانة اساسية لتحقيق العدالة . وبتحقق التناسب المذكور من خلال :

١- عدم تطبيق التدبير الوقائى الا الى الحد الضرورى لمنع الضرر الخطير او لمعالجة ولتيسير التكيف (المادة ٥/١ من اتفاق الوقاية) .

٢- عدم تطبيق التدبير الوقائى الا للفترة الزمنية التى تعتبر ضرورية لمنع الحاق الضرر الخطير او لمعالجته ولتيسير ، التكيف الهيكلى (المادة ٧/١ من اتفاق الوقاية) .

وإمعاناً من واضعى الاتفاق فى ضبط واحكام مدة سريان تدابير الوقاية تم تحديد مواعيد محددة لمدة سريانها .

من ناحية هناك قيد مرتبط بالتدابير الوقتية . فلا يجوز ان تتجاوز مدة التدبير المؤقت ٢٠٠ يوم (المادة ٦ السادسة) .

ومن ناحية اخرى ، فإنه بالنسبة للتدابير بوجه عام لا يجوز ان تزيد فترة سريانها عن اربع سنوات (المادة ٧/١) . فإذا ما تم تحديدها لاكثر من ذلك طبقا للمادة ٧/٢ ، فإنه لا يجوز ان تتجاوز مدة اى تدبير وقائى بما فيها فترة تطبيق التدبير المؤقت وفترة التطبيق الاولى وأى تمديد لها عن ثمانى سنوات (المادة ٧/٣) .

وأخيراً ، فإنه يجب على الدولة العضو التى تطبق احد التدابير الوقائية ان تعيد النظر فيه اذا تجاوز ذلك مدة الثلاث سنوات من منتصف مدة التدبير . ويتعين عليها فى هذه الحالة ان تسحبه او تزيد من سرعة التحرير عند الاقتضاء (المادة ٧/٤) .

ب) مبدأ الاعتداد بمصالح الدول الأخرى فى الحماية :

ما من مرة تم منح حقوق للدول الراغبة فى فرض الحماية ، ولدى توافر شروط انطباقها الا وتم تقييد ذلك بمراعاة مصالح الدول الاخرى .

ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الاعتداد بمصالح الاطراف الاخرى فى نطاق المسائل الآتية :

أ- عند فرض التدابير المؤقتة ، اذا اثبت نتيجة التحقيق ان زيادة الواردات لم تفض الى إلحاق او حدوث الحاق ضرر بالصناعة المحلية ، فإنه يجب اعادة الزيادات التعريفية الى دافعيها (المادة ٦ من اتفاق الوقاية) .

ب- لدى قيام الدولة التى تفرض تدبيرا وقائية او تقوم بتحديده ، فان عليها ان تحافظ بينها وبين الدول الاعضاء المصدرة التى تتأثر بالتدبير ، على مستوى من التنازلات والالتزامات الاخرى مكافئا للمستوى القائم بموجب اتفاق جات ١٩٩٤ . ويمكن انجاز هذا الهدف عن طريق التعويض التجارى للآثار السلبية التى يخلفها التدبير على تجارة الدول المصدرة (المادة ١/٨).

ج - للدول المصدرة المتضررة الحرية ، لدى الاخفاق فى التوصل الى اتفاق مع الدولة المستوردة التى تفرض تدبير الحماية ، ان تقوم بايقاف تطبيق التنازلات والالتزامات الاخرى المناسبة بموجب اتفاق جات ٩٤ ، وذلك وفقا لمواعيد حددتها المادة ٢/٨ من اتفاق الوقاية .

د - اذا قامت الدولة المستوردة باعتماد نظام توزيع الحصص بين الدول الموردة ، فان على الدولة المذكورة الاتفاق مع هذه الدول بشأن توزيع الحصص ، والا فانه يجب ان يتم التوزيع على اساس نسبة ما وردته هذه الدول من مجموع كمية او قيمة الواردات من المنتج خلال فترة مماثلة سابقة.

جـ) مبدأ مراعاة الطبيعة الاقتصادية لمسألة الحماية :

برغم ان تنظيم مسألة الحماية قد تم من خلال نصوص قانونية تتوافر لها مقومات القواعد القانونية ، فإن واضعى اتفاق الحماية لم يغفلوا الطبيعة الاقتصادية للمسألة محل التنظيم : الحماية . وهكذا يلاحظ :

١- **ضرورة حفاظ السلطات المختصة لدى قيامها بالتحقيق على** سرية المعلومات التى تكون سرية بطبيعتها او التى تقدم اليها على اساس انها سرية بعد ايضاح الاسباب ، ولا يجوز الكشف عن هذه المعلومات دون اذن من الطرف الذى يقدمها . ويكتفى بتقديم ملخصات غير سرية عنها . وتكفلت المادة ٢/٣ من اتفاق الحماية ببيان هذه المسألة .

٢- **مراعاة اوضاع الدول النامية** ويتمثل ذلك فى امرين : فمن ناحية لا تطبق تدابير الوقاية على اى منتج يكون منشؤه دولة نامية عضو فى منظمة التجارة العالمية اذا كانت حصته من الواردات من المنتج المعنى فى الدول المستوردة لا تتجاوز ٣% بالمئة ، بشرط الا تبلغ نسبة الواردات عن ٣% اكثر من ٩ بالمئة من جملة الواردات من المنتج المقصود .

ومن ناحية اخرى : فإن للدول النامية الحق فى تمديد فترة سريان تدابير الوقاية لمدة تصل الى عامين اضافة للمدة العامة اى ثمانية سنوات . يضاف الى ذلك حق الدول النامية فى اعادة تطبيق تدبير ضمانات على استيراد منتج سابق وفقا لشروط تطلبها المادة ٢/٩ من اتفاق الحماية .

٢- الضمانات الشكلية :

وتجئ مقترنة بالضمانات الموضوعية السابق بيانها ، ولتؤكد تمسك الدول بالنظام المتفق عليه بشأن الحماية . ويمكن استخلاص وجود نوعين من الضمانات الشكلية : النوع الاول إنفرادى ويتمحور حول الالتزام ببعض المبادئ اما النوع الآخر فهو ذات صفة جماعية يتم من خلال جهاز نصت على إنشائه اتفاقية الوقاية .

أ) الضمانات الانفرادية :

وهى اما بقصد احترام مبدأ الشفافية او مبدأ حسن النية .

- **مبدأ الشفافية** : ويتحقق من خلال اخطار الاطراف المعنية بكل الخطوات والتدابير المتعلقة بنظام الوقاية . فعلى الدولة التى تتجه نحو فرض تدبير وقائى اخطار ابلاغ الاطراف المعنية بالشروع فى التحقيق (المادة ١/٣) ونتيجته (المادة ٢/٤/م) وكذلك اللجنة بشكل تفصيلى (المادة ١/١٢).

يضاف الى ذلك وجوب اخطار الدول الاعضاء واللجنة المراقبة بالقوانين والتعليمات والانظمة الادارية المتصلة بتدابير الوقاية (المادة ٦/١٢) وجميع القوانين والانظمة والتدابير المرتبطة باتفاق الحماية (المادة٨/١٢) ويلحق بذلك التدابير غير الحكومية (٩/١٢) .

- **مبدأ حسن النية** : ويأخذ طريقه للسريان بقيام العضو الراغب فى تطبيق تدبير وقائى او تمديد العمل به باجراء مشاورات مسبقة مع الدول الاعضاء المعنية من اجل التوصل الى تفاهم بهذا الشأن (المادة ٣/١٢) هذا الى جانب اخطار مجلس التجارة والسلع بنتائج هذه المشاورات .

ب) الضمانات الجماعية :

وهى تتحقق من خلال تأسيس لجنة للرقابة يطلق عليها لجنة الوقاية وتتبع مجلس التجارة فى السلع .

وتباشر هذه اللجنة المهام التالية :

١- الرقابة العامة على مدى تنفيذ اتفاق الوقاية وتقديم توصيات بتقرير مستوى للمجلس المذكور .

٢- الرقابة الخاصة فيما يتعلق بمدى الالتزام بشروط تطبيق التدابير الوقائية.

٣- تسلم الاخطارات الواردة فى الدول الاعضاء .

٤- رقابة مدى التصفية المرحلية للتدابير السابق فرضها قبل جات ٩٤ .

٥- فحص مدى ملاءمة ايقاف التنازلات التى قد تقدم عليها دولة تم فرض تدبير وقائى فى مواجهتها .

وغنى عن البيان انه بجانب هذه الضمانات الخاصة ، والواردة فـــى اتفاق الوقاية (الحماية) ، هناك ضمانات تستمد من كل من اتفاقيـــة مراكـــش لانشاء منظمة التجارة العالمية ، والتفاهم الخاص بتسوية المنازعات فيما بيـــن الدول الاعضاء .

واذا كان نظام الحماية الذى اتى به اتفاق الجات لعام ١٩٩٤ ، وعلـــى النحو السابق بيانه يتم لغايات تجارية محضة ، فإن هناك تدابير حماية يســـمح بها وفقا لذات الاتفاق اى الجات لحماية النظام العام بمعناه الواســـع اى فيمـــا يتعلق بكل من الاخلاق العامة والصحة من خلال المادة رقم ٢٠ من الجات ، او لمراعاة اعتبارات الامن القومى طبقا للمادة ٢١ من ذات الاتفاق [١] .

---

(١) انظر :

Carreau, Floy, Juillard, Droit international économique, L.G.D.J. Paris, 1990, P. 136

(٢) انظر فى ذلك :

Journal of World Trade Law.

(١) نص المادة ٢٠ من الجات المتعلقة بحماية النص العام ، والمادة ٢١ بشـــأن الامـــن القومى .

Art.20. Subject to the requirement that such measures are not applied in a manner which would constitute a means of arbitrary or unjustifiable discrimination between countries where the same conditions prevail, or a disguised restriction on international trade, nothing in this Agreement shall be construed to prevent the adoption or enforcement by any contracting party of measures:

(a) necessary to protect public morals;

(b) necessary to protect human, animal or plant life or health;

© relating to the importation or exportation of gold or silver;

(d) necessary to secure compliance with laws or regulations which are not inconsistent with the provisions of this Agreement, including those relating to customs enforcement, the enforcement of monopolies operated under paragraph 4 of Article 17, The protection of patents, trade marks and copyrights, and the

prevention of deceptive practices;

(e) relating to the products of prison labout;

(f) Imposed for the protection of national treasures of artistic, historic or archaeological value;

(g) Relating to the conservation of exhaustible natural resources in such measures are made effective in conjunction with restrictions on domestic production or consumption;

(h) Undertaken in puissance of obligations under any intergovernmental commodity agreement which conforms to criteria submitted to the Organisation and not disapproved by it or which is itself so submitted and not so disapproved;

(i) Involving restrictions on exports of domestic materials necessary to assure essential qualities of such materials to a domestic processing industry during periods when the domestic price of such materials is held below the world price as part of a governmental stabilization plan; Provided that such restrictions shall not operate to increase the exports of or the protection afforded to such domestic industry, and shall not depart from the provisions of this Agreement relating to non-discrimination;

(j) Essential to the acquisition or distribution of products in general or local short supply; provided that any such measures shall be consistent with the principle that all contracting parties are entitled to an equitable share of the international supply of such products, and that any such measures which are inconsistent with the other provisions of this Agreement shall be discontinued as soon as the conditions giving rise to them have ceased to exist. The Organization shall review the need for this subparagraph not later than 30 June 1960.

Security Exceptions

Art. 21. Nothing in this Agreement shall be construed

(a) To require any contracting party to furnish any information the disclosure of which it considers contrary to its essential security interests;

or

(b) To prevent any contracting party from taking any action which it considers necessary for the protection of its essential security interests.

(I) Relating to fissionable materials or the materials from which they are derived;

(II) Relating to the traffic in arms, ammunition and implements of war and to such traffic in other goods and materials as is carried on directly or indirectly for the purpose of supplying a military establishment;

(III) Taken in time of war or other emergency in international relations;

or

© To prevent any contracting party from taking any action in pursuance of its obligations under the United Nations Charter for the maintenance of international peace and security.